

بعلتين لا يكتفي بذلك وقد صرح بذلك ابن الحاجب فقال ولا يكتفي  
في جواب المعارضة كون الوصف المعين راجعا على وصف المقترض  
واما الثاني فصحت النسخ او الدرعه انه يقول ورايت في اجوبته  
عن الاسئلة الاصلية التي سألته انا عنها النقي في العلة معينان  
احدهما فعل الفاعل المتي بقول نبيت التي فانها وهذا هو اظهر  
المعنيين والثاني نفس الانتفا بقول نقي الشيء هكذا سمع من  
المعنى وعلى هذا المعنى الثاني يكون النقي والابنات تقيضان  
ببجتماع ولا يرتفعان ويكون المراد بالابنات البتوت كما ان المراد  
بالنقي الانتفا واما اذا اردت بالنقي نقيل للشيء والابنات انبثت  
له فيكونان صديين لا تقيضان لانك قد لا تنفي ولا تنبث  
انتي فعمل ان اظهر معنى النقي فعل الفاعل فتقولنا وفي لزوم نقي الوصف  
احسن من قول غيرنا بيان نقي الوصف لانه اراد على النقي الانتفا  
واظهر معنييه خلافه ونحن اردنا اظهر معنييه واذ لم  
يخرج الى العطف بيان فكان احصوا احسن ولا يقال لعل غيركم اراد  
بالنقي فعل الفاعل ان لو اراد ذلك لم يخرج الى العطف بيان بل كان  
حسبوا واما الثالث فصحناه ان صرح بالفرق لزمه لانه اذا صرح  
به فقد التزمه فعمله الوفا به جريا على قصه التزامه واعلم ان  
وغيرنا كثيرا ما نطو مطلق في حكاية المسئلة المشتملة على  
هذا صبح ذكرنا هذا وكذا ذكر الاول اذا لم يكن المختار دلالة لفظ  
الثالث عليهما ثم اذا صرح بالاول وكان الثالث مفصلا فتارة  
شار الى حد في الاول وتارة الى حد في الثاني واما يظهر ذلك في السابق  
والتامل فتقولنا مثلا في باب النسخ وبالقياس وثالثها ان كان جليا  
ولا بها ان كان في زمن علم الصلاة والسلام فالعلة منصوصة

معناه

معناه ويجوز النسخ بالقياس على الاصح والثاني لا يجوز مطلقا  
والثالث يجوز ان كان جليا فانه لا يقول احد يمنع الجلي  
ويجوز بالحق واما المنقول عكسه وكذا الاقول احد يجوز في غير  
زمن النبي صلى الله عليه وسلم المستطادون زمن المنصوصة  
وقولنا مثلا هذا ولا يكره المعترض ان قولنا وثالثها ان صرح  
بالفريق عكسه لك والمعنى ولا يلزم المعترض في الوصف على  
الصحيح والثاني يلزمه والثالث يلزم ان صرح بالفريق واطلق  
القول كدلالة السياق عليه فانه لا يقول احد يلزمه اذا صرح  
ببصر بالفريق دون ما اذا صرح واما يقال بالعلم ومطلق  
اللزوم او عده فانه تخلت في الاجزئية على قول واحد قلت  
رعابة الاختصاص تمنع من ذلك فانك اذا تأملت هذه العاكن  
باسرها وجدت مثلا لا يخص احدا من الامرين بالاعتبار لا لكونه  
اخضر في ذلك المكان وهذا فن من البلاغة واما الرابع فقول  
انما المعنى فالعقد هنا افساد العلة بطريق من طرق افسادها  
وليس المعنى به مطلق المقدر في الدليل كما عيناه في قولنا  
التقادم منها النص الحذ والدفع اعم من الترخ لانه قد يكون  
بالعقد بالعلة وقد يكون بمنع وجودها في الفرع مثلا او  
غير ذلك من دوافع القياس مع تسليم ان العلة صحيحة  
وقد بينا في شرح المختصر ان الاعتراضات وان اكثر الجدل يكون  
القول في تفاصيلها فحاصلها سبعة الاول طلب الافهام  
وهو الاستبصار الثاني ان القياس هل يوجب في ذلك او ليس  
كل مقام يوجب او يمتنع فيه القياس فان منع تمكنه من القياس  
مطلقا فهو فساد اعتبار او قياسه المحض وقال وضعته